

سنن البيهقي الكبرى

15428 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن بن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمرة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي A كانت تقول Y أبي سائر أزواج النبي A أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة وA ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله A لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا أخرجه مسلم في الصحيح هكذا قال الشافعي C وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم